

بيان حقيقة معنى العام والتخصيص عند علماء الشريعة الأصوليين

Clarification of the True Meaning of Generality and Specification According to Fundamentalist Sharia scholars

سعيد بن ناصر الأحمري

Saeed bin Nasser Al-Ahmari

عضو هيئة تدريس – بالمملكة العربية السعودية –

مستشار قانوني وباحث شرعي

maktalahmarililmuhama@gmail.com

الملخص:

يُعدُّ مبحث "العام والخاص" من أبرز المباحث في علوم الشريعة الإسلامية؛ حيث يتناول الفقهاء وعلماء الأصول هذا الموضوع من خلال دلالات النصوص الشرعية، سواء في القرآن أو السنة، لإبراز الألفاظ العامة التي تشمل كافة الأفراد الصالحة للدخول تحتها، والألفاظ الخاصة التي تشير إلى أفراد معينة. تهدف هذه الدراسة إلى تبسيط مفهوم "العام" و"الخاص" وتوضيح أهمية فهم هذه الدلالات في تحديد الأحكام الشرعية. ولتحقيق هذا الهدف، يعتمد البحث على تحليل المفاهيم الشرعية وتجنب التعريفات اللغوية الجدلية، كما يراعي استعراض آراء كافة المذاهب الفقهية بأسلوب منهجي سردي. وخلص البحث إلى أن الفهم الصحيح للعام والخاص يمثل ضرورة شرعية لكل من المتخصصين وغير المتخصصين.

الكلمات المفتاحية: العام، الخاص، دلالات الألفاظ، الشريعة الإسلامية، أصول الفقه، النصوص الشرعية.

Abstract:

The study of "General and Specific" is one of the essential topics in Islamic jurisprudence, as it concerns the interpretations of textual meanings in both the Quran and Sunnah. Jurists and scholars of Usul (principles of Islamic jurisprudence) examine how general terms encompass all possible instances, while specific terms refer to particular cases. This research aims to simplify the concept of "General" and "Specific" and to clarify the significance of understanding these terms in deriving legal rulings. To achieve this, the study focuses on analyzing the Sharia definitions

while avoiding debatable linguistic definitions, reviewing perspectives from various Islamic schools of thought in a structured narrative approach. The research concludes that a proper understanding of general and specific terms is a fundamental requirement for both specialists and non-specialists in Sharia knowledge.

Keywords: General, Specific, Textual Interpretation, Islamic Jurisprudence, Usul al-Fiqh, Sharia Texts.

المقدمة:

يعتبر العالم مع الخاص من المباحث الهامة سواء عند الأصوليين، أو الفقهاء، أو المختصين بعلوم القرآن، والشريعة وغيرهم؛ وذلك باعتباره إحدى دلالات النصوص الشرعية، فاللفظ سواء في القرآن أو السنة قد يرد عاماً وشاملاً لكل ما يصلح دخوله فيه؛ أي: لكل أفراد كما قد يأتي بخلاف ذلك شاملاً لبعض أفراد، ولا ريب أن العلم بذلك من المهمات في بيان الأحكام الشرعية.

يقول الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان: أعلم أن البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، من المباحث الأصولية المهمة، فإن هناك من الألفاظ ما لا يدل إلا على فرد معين، ومنها ما يدل على فرد غير معين، ومنها ما يدل على أفراد لا حصر لها، كل ذلك جاء في الكتاب والسنة.

شرح الورقات للفوزان: 108.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية العام ببيان حقيقته بشكل مختصر بعيد عن الاسهاب والتطويل تسهيل للطلاب المتخصص وتوضيح لغير المختص فيعرف عظمة هذا العلم وان هذه الورقات البسيطة تحتاج إلى فهم دقيق ومقدمات سابقة ومخزون علمي وحفظ ومقدمات وتأصيل فأن علوم الشريعة الاسلامية سلسلة مترابطة من العلوم لها أصول وضوابط وعلوم تراكمية لا يستطيع الشخص غير المختص من عرض رأيه أو توضيح لشأن أو مقترح من فرد لا يملك الاداة العلمية.

وهذا لا يتأتى لأي شخص غير مختص في الشريعة الاسلامية وأن هذا المبحث المختصر في بيان حقيقة العام والعام متعلق بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

منهجية البحث:

التدقيق في التعاريف بالمعنى الشرعي التطبيقي وحذف التصنيفات والتعاريف اللغوية والمنطقية التي تخضع للجدل والاقتصار على المادة العلمية والتعريف على كل المذاهب بلا تحديد واتباع طريقة السرد والتأصيل.

المبحث الأول:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص والعموم والتخصيص

تعريف العام:

- لغة اسم فاعل من عمّ يعني شمل، مأخوذ من العموم.
- وعمهم الأمر عموماً: أي شملهم¹.
- اصطلاحاً: العام: كل لفظ يَنْتَظِمُ جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى².
- وقيل: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً³
- وقيل: العموم ما عم شيئين فصاعداً⁴.
- وقيل: العامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ دَفْعَةً⁵.
- وأضاف محمد الأمين الشنقيطي قيда على التعريف السابق وهو (بلا حصر) وذكر أن التعريف بهذا فيكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً⁶.
- والتعاريف كثيرة ولا نستطيع حصرها ومن التعاريف المناسبة المرشحة للعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.
- ومنهم من عرف العام أنه هو: اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها.
- فلفظ (كل عقد) في قول الفقهاء: كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه من غير عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة. ولفظ: «من ألقى» في حديث: «من ألقى سلاحه فهو آمن»، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد من غير سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.
- ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفرادها. وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم. وأن الفرق بين العام والمطلق، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادها، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: (عموم العام شمولي، وعمومي

1 (انظر لسان العرب (403/9) لابن منظور , طبعة دار صادر , بيروت.

2 أصول السرخسي لمحمد بن أحمد للسرخسي ج1/ص125 .

3 المستصفي ج2ص106 للإمام الغزالي.

4 العدة في أصول الفقه ج1ص140 للقاضي أبي يعلى الحنبلي.

5 إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني ج 1 / 285

6 مذكرة الأصول على روضة الناظر 343 للشنقيطي.

المطلق بدلي).

تعريف الخاص: لغة: من الخصوص أي الانفراد يقال خصه بالشيء إذا أفرده دون غيره، ومنه خصصت فلان خصوصية، وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره⁷.
اصطلاحاً: كل لفظ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَكُلِّ اسْمٍ لِمَسْمُومٍ مَعْلُومٍ⁸
وقيل: هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَسْمُومَاتِ الَّتِي قَدْ شَمَلَهَا مَعَ غَيْرِهَا اسْمٌ⁹
ولا يبدو هناك كبير فرق بين معنى الخاص في اللغة ومعناه في اصطلاح الأصوليين، فالمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة.

الْعُمُومُ: الْعُمُومُ: قِيلَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ، لِذَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا:
اللساني، والذهني، بخلاف المعاني، لتماميها؛ فلا يدلُّ بعضها على بعض.
والتحقيق أنه حقيقة في الأجسام، إذ العموم لغة: الشُّمُولُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَامِلٍ وَمَشْمُولٍ، كَالْكَلَّةِ وَالْعَبَاءَةِ
لِمَا حَتَّمَهُمْ¹⁰.

التخصيص:

خَصَّصَهُ وَخَتَّصَهُ فِي اللُّغَةِ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فَلَانٌ بِالْأَمْرِ، وَتَخَصَّصَ لَهُ، إِذَا انْفَرَدَ.¹¹
أما في الاصطلاح عند الجمهور عرفه البيضاوي بقوله: التخصيص إخراج بعض ما يتناولها اللفظ¹²
والتخصيص يكون بدليل وهو ما يعرف بالمخصص، والمخصص عند الجمهور قسمان متصل ومنفصل وسيأتي
بيان كل قسم وما يندرج تحته.

أما التخصيص عند الحنفية: فهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.¹³
وعلى هذا فالحنفية يشترطون في المخصص أن يكون متصلاً، وأن يكون مقارناً ومستقلاً.

المطلب الثاني:

دلالة العام والخاص وحجية العام بعد التخصيص، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: دلالة العام والخاص

الثانية: حجية العام بعد التخصيص

الثالثة: العام بعد التخصيص حقيقة أم مجاز وأثره

7 نظر مادة خصص - لسان العرب ج 7 /ص 24

8 أصول السرخسي لمحمد بن أحمد للسرخسي ج 1 /ص 124

9 التلخيص في أصول الفقه لأمام الحرمين عبدالمملك الجويني ج 2/ص 7

10 مختصر الروضة للطوفي ج 2/448

11 لسان العرب ج 7/ص 24.

12 منهاج الوصول مع شرحه ج 2/ص 75

13 كشف الأسرار ج 1/ص 306

المسألة الأولى: دلالة العام والخاص

دلالة العام من حيث القطعية والظنية:

اختلف العلماء في دلالة العام على ما يشتمل أهي دلالة قطعية أم ظنية:

أ- فالحنفية قالوا: دلالة العام على كل أفراده قطعية. ، - (وَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ قَطْعِيٌّ بِأَنَّ اللَّفْظَ مَتَّى وَضِعَ لِمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ وَاجِبًا أَيْ لَازِمًا وَثَابِتًا بِذَلِكَ اللَّفْظِ حَتَّى يُقْوَمَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ صَبِيغَةُ الْعُمُومِ مَوْضُوعَةٌ لَهُ وَحَقِيقَةٌ فِيهِ فَكَانَ مَعْنَى الْعُمُومِ وَاجِبًا وَثَابِتًا بِهَا قَطْعًا حَتَّى يُقْوَمَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا فِي الْخَاصِّ فَإِنَّ مَسْمَاهُ ثَابِتٌ بِهِ قَطْعًا لِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا لَهُ حَتَّى يُقْوَمَ الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ)-¹⁴

فقاله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } سورة البقرة 234 يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول. ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام نفي الاحتمال الناشئ عن دليل أدلتهم:

1- إن اللفظ العام وضع لكثير غير محصور، فإنه إذا أطلق على اللفظ فإنه يدل على جميع الأفراد قطعاً، لأنه حقيقة في العام وحينئذ يكون ثابتاً لأن حقيقة الشيء ثابتة قطعاً ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

2- احتجاج الصحابة بألفاظ العموم فيما يتناولها اللفظ مستدلين بالاستغراق والشمول، ولم ينكر عليهم أحد فصار ذلك إجماعاً¹⁵.

ب- وقال المالكية والشافعية والحنابلة إن العام لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية وبل دلالة على هذا العموم ظنية.

أدلتهم:

1- لأن دلالاته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام، لأنه ما من عام إلا وخصص، وإنه بالاستقراء اللغوي نجد التخصيص يدخل كثيراً في ألفاظ العموم مما يجعل احتمال التخصيص قائماً ممكناً وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً. فإنه لا مساغ لأنه يقال إنه قطعي¹⁶

2- تخصيص الصحابة القرآن الكريم بخبر الواحد كتخصيص عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم..)¹⁷، بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)¹⁸.

14 كشف الاسرار جزء1ص305

15 العام وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الأسدي

أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 158 دار الفكر العربي16

17 جزء من آية 24 سورة النساء

18 العام وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الأسدي.

العام بعد تخصيصه: قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: اختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا، ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين، أمّا إذا خص بمبهم كما لو قال تعالى: "اقتلوا المشركين إلا بعضهم"¹⁹، فلا يُنتج به على شيء من الأفراد، بلا خلاف؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وأيضاً إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً....

وأما إذا كان التخصيص مبين، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال: الأول: أنه حجة في الباقي، وإليه ذهب الجمهور، واختاره الأمدئي، وابن الحاجب، وغيرهما من محققي المتأخرين، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن اللفظ العام كان متناولاً للكُلِّ فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية إخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور، وهو محال.

وأيضاً المقتضي للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة اللفظ عليه، والمعارض مفقود فوجد المقتضي وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم. وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة، وشاع ذلك وذاع.

وأيضاً قد قيل: إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأن لا يوجد عام غير مخصص، فلو قلنا إنه غير حجة فما بقي للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبتت بعمومات. القول الثاني: أنه ليس بحجة فيما بقي، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور، كما حكاها عنهما صاحب "المحصول"، وحكاها الفقيه الشافعي عن أهل العراق وحكاها العزالي عن القدرية، قال: ثم منهم من قال يبقى أقل الجمع لأنه المتيقن

قال إمام الحرمين: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية، والمالكية، والحنفية، والجبائي،

وابنه إلى أن الصيغة الموضوعية للعموم إذا خصت صارت مجتملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المساميات إلا بدليل، كسائر المجازات، وإليه مال عيسى بن أبان. انتهى.

واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجتملاً فيها، فلا يُحمل على شيء منها "والباقي أحد المجازات فلا يُحمل على شيء منها

وأجيب: بأن ذلك إنما يكون إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعيين أحدها، وما قدمنا من الأدلة فقد دلت على حملها على الباقي فيصائر إليه.

19 إشارة إلى الآية "5" من سورة التوبة {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} التي جاءت عامة المشركين بدون استثناء أو تخصيص.

القول الثالث: أَنَّهُ إِنْ حُصَّ بِمُتَّصِلٍ كَالشَّرْطِ وَالْإِسْتِنَاءِ

وَالصِّفَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ حُصَّ بِمُنْفَصِلٍ فَلَا، بَلْ يَصِيرُ مُجْمَلًا، حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، عَنِ الْكَرْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ، بِالْمُتَلَنَّةِ وَالْجِيمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ: فِي الْعَامِّ إِذَا ثَبَتَ حُصُوصُهُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّفْظِ، وَصَارَ حُكْمُهُ مَوْقُوفًا عَلَى دَلَالَةِ أُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْبَيَانِ. وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِاللَّفْظِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِنَاءَ غَيْرَ مَانِعٍ بَقَاءَ اللَّفْظِ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَنْثَى²⁰. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ قَوْلَهُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّفْظِ مُجَرَّدُ دَعْوَى، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَقَوْلُهُ: وَصَارَ حُكْمُهُ... إلخ ضم دَعْوَى إِلَى دَعْوَى، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الدَّلَالَةِ، وَالظَّاهِرُ يَفْتَضِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ بِرَفْعِهَا أَوْ بَعْدَمِ ظُهْرِهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

القول الرابع: إِنَّ التَّخْصِيصَ إِنْ لَمْ يَمْتَحِ اسْتِفَادَةَ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ وَتَعَلُّقَهُ بِظَاهِرِهِ جَارَ التَّعَلُّقِ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ²¹؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يَمْتَحِ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْقَتْلُ بِاسْمِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ يَمْتَحِ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ الْعَامِّ، وَيُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِشَرْطِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ الظَّاهِرُ لَمْ يَجْزِ التَّعَلُّقُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ²²؛ لِأَنَّ قِيَامَ الدَّلَالَةِ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ وَالْحَرْزِ، وَكُونَ الْمَسْرُوقِ لَا شُبُهَةَ لِلسَّارِقِ فِيهِ يَمْتَحِ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِعُمُومِ اسْمِ السَّارِقِ، وَيُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِشَرْطِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ تَلْمِيذُ الْكَرْخِيِّ. وَيُجَابُ عَنْهُ: بَأَنَّ مَحَلَّ التَّرَاعِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَهِيَ كَائِنَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالِاخْتِلَافُ بِكَوْنِ الدَّلَالَةِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَفْتَضِي مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْرِيقِ الْمَقْضِيَةِ إِلَى سُقُوطِ دَلَالَةِ الدَّالِّ أَصْلًا وَظَاهِرًا...

القول الخامس: إِنْ كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ كَ {أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بَيِّنٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ الدِّمِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ، وَيَخْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فَإِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَنَحْوِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ عَقْلِ وَلَا نَقْلِ.

20 للرازي ج1ص245:الفصول في الأصول

21 جزء من آية 5سورة التوبة

22 سورة المائدة آية 38

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَقَلِّ الْجُمُعِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، هَكَذَا حَكَى هَذَا الْمَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَزَلِيُّ، وَابْنُ الْمُشَيْرِيِّ، وَقَالَ إِنَّهُ تَحَكُّمٌ، وَقَالَ الصَّنْفِيُّ الْهِنْدِيُّ: لَعَلَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيصَ أَلْبَتَّةَ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَائِلِ: بِأَنَّ أَقَلَّ الْجُمُعِ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَرَدَّ بِمَنْعِ كَوْنِ الْبَاقِي مَشْكُوكًا فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ

الْقَوْلُ السَّابِعُ:

أَنَّهُ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، حَكَاهُ فِي "الْمُنْحُولِ" عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَهُوَ أَشَدُّ تَحَكُّمًا مِمَّا قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ

الْوَقْفُ، لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَجَعَلَهُ مُعَايِرًا لِقَوْلِ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَحْسُنُ عِنْدَ تَوَازُنِ الْحُجَجِ وَتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.²³

الْعَامِّ إِذَا خُصَّ هَلْ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي أَمْ مَجَازًا

قال الشيخ عبدالكريم النملة في كتابه المهذب: اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً: ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن العام إذا دخله التخصيص فإنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً، أي: سواء كان المخصص متصلاً أو غير متصل. وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة²⁴، وحكي عن الإمام أحمد، وهو الحق عندي؛ لدليلين:

الدليل الأول: قياس اللفظ العام بعد التخصيص على اللفظ قبل التخصيص. بيانه: أن اللفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص كما كان متناولاً له قبل التخصيص، واستعمال اللفظ العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقاً؛ لكون اللفظ متناولاً له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك، لوجود المقتضي للحقيقة، وهو اللفظ المتناول لهما. الدليل الثاني: أن المخصص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص فيبقى على ما هو عليه، بيان ذلك: أن لفظ "السارق" - مثلاً - قد وضع لجميع السارقين، فلما جاء المخصص صرف دلالة لفظ "السارق" عن بعض السارقين، وبين أن هذا البعض - كالمجنون والصبي - لا تقطع أيديهما إذا سرقا، وإذا صرفت دلالته عن هذين الشخصين، فإن دلالة اللفظ - وهو السارق - على الأفراد غير المخصوصين باقية لم تتغير، ومستمرة على ما هي حقيقة. فالمخصص لم يؤثر في الباقي، بل أثر في المخصص والمخرج، فبقى دلالة اللفظ العام المخصوص حقيقة فيما بقي. يؤيد ذلك الاستثناء فإنه لو

23 إرشاد الفحول ج1/ص340-343

24 مختصر شرح الروضة للطوسي (536/2)

قال لعبده: "أكرم الرجال إلا زيدا"، فإن الاستثناء خاص بزید، والخطاب متعلق به، وقد أخرجه عن الإكرام، فالاستثناء - هنا - قد صرف دلالة اللفظ عن زيد فقط، ولم يتعرض للرجال الباقين لا من قريب ولا من بعيد، فيبقى الخطاب موجه إليهم بالإكرام حقيقة، فتكون دلالاته حقيقية عليهم. ولا فرق بين القرينة المخصصة المتصلة والمنفصلة في ذلك، كما لاحظت من المثاليين؛ لأن الشارع لم يفرق بينهما. المذهب الثاني: أن العام إذا دخله التخصيص، فإنه يصير مجازاً فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً، أي: سواء كان المخصص متصلاً أو غير متصل. وهو مذهب كثير من الحنفية، وكثير من الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وابن تيمية، وبعض المالكية كالقراي، وابن الحاجب، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي. دليل هذا المذهب: أن حد المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ولفظ العموم وضع أصلاً وحقيقة لاستغراق جميع الأفراد، فإذا استعمل اللفظ العام في بعض الأفراد صار ذلك اللفظ مستعملاً في غير ما وضع له، فصار مجازاً كما لو استعمل الحمار في الرجل البليد.

جوابه: إنكم قسمتم ما نحن فيه على أسماء الحقائق إذا استعملت في غير ما وضعت له، فذكرتم أن هذا كاستعمال الحمار في الرجل البليد، وهذا لا يسلم لكم، فالعرب لم تضع اسم الحمار للرجل البليد حقيقة، واستعملوا لفظ العموم في البعض حقيقة.

المذهب الثالث: أن العام إذا دخله المخصص المتصل - كالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية - فإنه يكون حقيقة في الباقي. وإن خص بمنفصل فإنه يصير مجازاً فيما بقي. وهو اختيار أبي الحسين البصري، ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني

دليل هذا المذهب:

أنه يوجد فرق بين العام المخصص بالمنفصل والعام المخصص بالمتصل وهو: أن العام إذا خصص بالمنفصل - كالعقل والنص - فإنه يكون قد أريد بذلك اللفظ العام غير ما وضع له بسبب قرينة فمثلاً لو قال: "أكرم العلماء"، ثم قال: "أريد الطوال"، فإنه يتناول الباقي كما يتناول غيره وهو ما خرج بالمخصص فإذا استعمل في الباقي بعد التخصيص صدق عليه أنه مستعمل في بعض ما تناوله فكان مجازاً أما العام إذا خصص بالمتصل كالأستثناء فإنه يكون مقيداً بهذا المخصص والمقيد بشيء لا يتناول غير ما قيد به فالاستثناء - مثلاً - قد أثر في المخرج فقط - كما سبق - فيبقى اللفظ العام متناولاً للباقي حقيقة؛ لأنه يصدق عليه: أنه لفظ استعمل فيما تناوله لا في غير ما تناوله. جوابه: أنا لا نسلم التفريق بين التخصيص بالمنفصل والمتصل فهما سواء فقول القائل: "أكرم العلماء"، ثم قوله: "أريد الطوال" هو نفسه: "أكرم العلماء إلا القصار".

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ لأن أصحاب المذهب الأول قصدوا: أن الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دلّ عليهم اللفظ العام وتناولهم حقيقة، أي: دخلوا في عمومهم بدون قرينة. أما أصحاب المذهب الثاني: فإنهم قصدوا أن الأفراد

الذين بقوا بعد التخصيص لا يدل عليهم اللفظ العام ولا بتناولهم إلا بقرينة. وكون اللفظ يدل على ما بقي بدون قرينة أقوى من كونه لا يدل عليهم إلا بقرينة.

المبحث الثاني: مخصصات العام، وفيها مطلب:

المطلب الأول: المخصصات المتصلة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاستثناء، وفيه فروع:

الفرع الأول: حقيقته وأدواته والفرق بينه وبين النسخ والتخصيص.

الفرع الثاني: الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة.

الفرع الثالث: أثر التخصيص بالاستثناء في الفروع الفقهية.

المسألة الثانية: التخصيص بالشرط حقيقته وأنواعه وأثره الفقهي.

المسألة الثالثة: التخصيص بالصفة حقيقته وأثره الفقهي.

المسألة الرابعة: التخصيص بالغاية حقيقته وأثره الفقهي.

المسألة الخامسة: التخصيص بالبدل حقيقته وأثره الفقهي.

المطلب الأول: المخصصات المتصلة.

أولاً: المخصص المتصل:

ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام

ويندرج تحت هذا القسم أنواع:

الأول: الاستثناء، وفيه فروع:

الفرع الأول: حقيقته وأدواته والفرق بينه وبين النسخ والتخصيص:

حقيقته عرفه السبكي بأنه "إخراج بالآ أو إحدى أخواتها من متكلم واحد"²⁵.

وعرفه الغزالي بقوله: وحده: أنه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول²⁶

وصيغته (أدواته): "إلا" و"غير" و"سوى" و"عدا" و"ليس" و"لا يكون" و"حاشا" و"خلا".

وأمم الباب "إلا"²⁷، ويفارق الاستثناء التخصيص²⁸ بشيئين أحدهما: في اتصاله²⁹.

25 شرح المحلى على جمع الجوامع ج2ص9

26 المستصفى "3ج/ص377.

27 روضة الناظر ج2/ص82

28 المقصود بالتخصيص هنا: التخصيص بالمنفصل، وإلا فالاستثناء تخصيص أيضاً، فالعبارة فيها تجوز.

29 أي: يجب أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه؛ لأنه لا يستقل بنفسه.

والثاني: أنه يتطرق إلى النص، كقوله: "عشرة إلا ثلاثة"³⁰، والتخصيص بخلافه³¹ ويفارق النسخ -أيضاً- في ثلاثة أشياء أحدها: في اتصاله.

والثاني: أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل اللفظ ما لولاه لدخل.³²
والثالث: أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يجوز في البعض³³

الفرع الثاني: الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة.

إذا تعقب الاستثناء جملاً، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا.}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُؤمَّرَنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ": رجع الاستثناء إلى جميعها وهو قول أصحاب الشافعي³⁴.

حجتهم في ذلك:

الأول: أن الشرط إذا تعقب جملاً: عاد إلى جميعها، كقوله "نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمتُ زيداً" فكذلك الاستثناء فإن الشرط والاستثناء سيان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر

الثاني: ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عن قبيح باتفاق أهل اللغة، وعليه فمقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء إلى الكل لصالحيته له.

وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين لأمر ثلاثة:

أحدهما: أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على جميعها مشكوك فيه، فلا يزيل -أي: العموم- المتيقن بالشك.

الثاني: أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله، ضرورة أنه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلق بما يليه: فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك، فلا نعلقه به، وصار كالاستثناء من الاستثناء.

والثالث: أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو حصل فصل بينهما بكلام آخر³⁵.

30 معناه: أن الاستثناء داخل في النص، فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة" فإن "ثلاثة" داخله في النص، والعشرة نص في مسماها، فتطرق الاستثناء إلى ذلك النص، بخلاف

التخصيص بغير الاستثناء، فإنه داخل في العام ودلالته عليه ظنية، ودخوله في العام بالنظر إلى إرادة المتكلم.

31 روضة الناظر ج2ص83

32 ومعناه: أن المنسوخ كان مراداً ثم نسخ، بخلاف الاستثناء، فإنه لم يكن مراداً من الأول

33 روضة الناظر ج2ص84

34 كما أنه رأي جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم. انظر: العدة "678/2" شرح تنقيح الفصول ص249، المستصفي "388/3

35 البحر المحيط ج4ص411، روضة الناظر ج2ص94-96 وماب عددها.

الفرع الثالث: أثر التخصيص بالاستثناء في الفروع الفقهية

في حكم وطء السبايا إذا كان لهن أزواج:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا، فأنزل الله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم} ³⁶

صورة المسألة:

يحرم نكاح المتزوجات، ولكن جاء النص في الآية الكريمة السابقة على جواز وطء السبايا حتى لو كن متزوجات، وهذا من التخصيص بالاستثناء.

ذكر الصنعاني القول الذي يفيد بجواز وطء السبايا حتى لو كان لهن أزواج، وسواء أسبي معها زوجها أم لا، ونسبه للشافعي والهادوية، وحجتهم في ذلك الإطلاق الوارد، وعدم سؤال النبي عن ذات زوج وغيرها ووافق المالكية قول الشافعية السابق، وفصل الحنفية والحنابلة فقالوا: إذا سببت المرأة لوحدها، يفسخ نكاحها، ويجوز وطؤها، وهم بهذا يوافقون المالكية والشافعية.

وأما إذا سبي الزوجان معا فلا يفسخ النكاح، قال الحنفية لعد تبين الدارين، وقال الحنابلة: لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعقود.

التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ:

وَحَقِيقَتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَلَامَةُ، كَذَا قِيلَ ³⁷.

تعريف الزركشي: أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته غير أن التعريف الأقرب هو أن يقال: أن الشرط وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم.

أقسام الشرط كالتالي

أولا باعتبار متعلقة إلى ثلاثة أقسام:

الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، والشرط العادي: كالسلم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح، والشرط اللغوي: مثل التعليقات، نحو: إن قمت، ونحو: أنت طالق إن دخلت الدار.

36 آية 24 سورة النساء

37 وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِمَا فِي "الصِّحَاحِ" وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، بِأَنَّ الَّذِي يَمَعَى الْعَلَامَةُ هُوَ الشَّرْطُ بِالتَّخْرِيبِ، وَجَمَعَهُ أَشْرَاطٌ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، أَي: عَلَامَاتُهَا. وَأَمَّا الشَّرْطُ، بِالسُّكُونِ: فَجَمَعُهُ شُرُوطٌ، هَذَا جَمْعُ الْكَثْرَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْقَلَةِ مِنْهُ أَشْرُطٌ كَقُلُوسٍ وَأَقْلُسٍ. وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ فِي الاصْطِلَاحِ

الشرط الشرعي: وقد سبق ذكره، والشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاتراط في البيوع، والنكاح.

والمقصود هنا في المخصصات هو الشرط اللغوي، قال المرادوي: "المراد بالشرط المخصص هنا هو الشرط اللغوي لا غير وإن كان قد أطلق الأصوليون الشرط هنا، وبعضهم قيده. قال البرماوي في شرح منظومته: الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني: اللغوي، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات لعموم، ومما يدل على أن المراد الشرط اللغوي تمثيلهم بذلك. .

ثُمَّ الشَّرْطُ قَدْ يَتَّحِدُ وَقَدْ يَتَعَدَّدُ وَمَعَ التَّعَدُّدِ قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ شَرْطًا "عَلَى الْجَمْعِ فَيَتَوَقَّفُ الْمَشْرُوطُ عَلَى حُصُولِهَا جَمِيعًا وَقَدْ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَرْطًا" * مستقلاً فيحصل المشروط بحصول أي واحدٍ منها، فإذا قال: إن دَخَلتِ الدَّارَ وَأَكَلتِ وَشَرِبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تُطَلِّقِي إِلَّا بِالْدُّخُولِ وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ أَوْ أَكَلتِ أَوْ شَرِبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ الشَّرْطَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ، وَفِي تَعَقُّبِهِ لِحُجْمِ مُتَعَدِّدَةٍ

أثر التخصيص بالشرط في الفروع الفقهية:

مسألة إتمام الحج والعمرة للمحصر:

عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم -ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال صلى الله عليه وسلم: حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني) صورة المسألة:

دل الحديث وهو نص خاص في الاشتراط، على أن من اشترط في حجه ثم لم يستطع الإكمال للحج، فإنه يتحلل، ولا يتم الحج وهذا النص الخاص أخرج صاحبه -أي المحصر- من عموم قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾³⁸، فهذا هو تخصيص العموم بالشرط، واختلف فيه العلماء هل يخص به العام؟ أم أن الشرط لا عبرة به.

الأول: وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وقالوا بأن من اشترط ثم عرض له عارض، فله أن يتحلل، واستدلوا بحديث

الثاني: وهو لطائفة من العلماء، وقالوا لا يصح الاشتراط ولا حكم له، وقالوا الحديث ضعيف.

بعد ذكر الأقوال والأدلة يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول للحديث السابق الذي استدلوا به وهو وارد في الصحيحين، وأن هذا من باب تخصيص العام بالشرط، والله أعلم.

التَّخْصِيسُ بِالصِّفَةِ:

الصفة لغة: مشتقة من وصف، من باب وعد، وصف الشيء نعتاً بما فيه إذا أبان نوعه أو بعض أحواله ومزاياه. ويقال: الصفة إنما هي الحالة المنتقلة والنعت لما كان من خلق أو خلق واصطلاحاً: هو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، وسواء أكان ذلك منفرداً أو جملة أو شبهها.

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية لا النعت بخصوصه نحو: أكرم العلماء الزهاد. فإن التقيد بالزهاد يخرج غيرهم.

أثر التخصيص بالصفة على الفروع الفقهية:

مسألة قتل المسلم عمداً:

عن عائشة-رضي الله عنها-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ("لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث: زان محصن، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب أو ينفى من الأرض")
صورة المسألة:

ورد هذا الحديث نصاً مشتملاً على حكم للقصاص، وهو أن من قتل مسلماً وكان متعمداً، فإنه يقتل، وورد حديث آخر بلفظ عام من دون هذا القيد (متعمداً) وذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" فهذا الحديث عام سواء كان عمداً أو لا فهل يقيد العام بالنص الآخر المقيّد بهذه الصفة؟ قال ابن قدامة-رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن القود (القصاص) لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها"
بعد ذكر المسألة، لا يسع الإنسان إلا القول بما اتفق عليه العلماء.

التَّخْصِصُ بِالْغَايَةِ:

الغاية لغة: مدى الشيء والغاية: أقصى الشيء. وغاية كل شيء منتهاه، وجمعها: غايات اصطلاحاً: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. اتفق العلماء على أن شرط التخصيص بالغاية أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية.
وأن الغاية لها صورتان:

الأولى: غاية يؤتى بها لتخصيص العموم أو تقييد المطلق.

الثانية: غاية يؤتى بها لتحقيق العموم وتأكيد، وإعلام أنه لا خصوص فيه، مثل قولك: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته. فالمراد قراءة القرآن كله، فالمراد تحقيق العموم لا تخصيصه.

أثر التخصيص بالغاية على الفروع الفقهية:

مسألة دخول المرافق في الغسل عند الوضوء:

عن حمران -رضي الله عنه- (أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تغمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا).

صورة المسألة:

جاءت الآية وهي قوله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق }³⁹، دالة على غسل اليدين وبعدها لفظ (إلى المرافق) ثم ورد الحديث دالا على غسل اليدين في الوضوء ومخصصا للغسل بكونه إلى المرفقين، فعبارة (إلى المرفقين)، هل هي هنا لانتهاء الغاية، حتى يخصص بها العموم أم لا؟ وهل يدخل المرفقين في الغاية؟

آراء الفقهاء:

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة:

جملة (إلى المرفقين) عندهم ليست للغاية، وإنما بمعنى مع، وعليه فالمرافق تدخل في الغسل.

القول الآخر هو مذهب المالكية قالوا بعدم غسل المرافق، لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل، كما الليل لا يدخل في الصوم في قوله تعالى { ثم أتوا الصيام إلى الليل }⁴⁰ وهم بهذا جعلوا (إلى المرفقين) للغاية، ولا تدخل في الغاية.

وفي قول آخر للمالكية: إن المرفقين يدخلان، لا لأجل وجوب غسلهما مع اليدين، بل احتياطاً، لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما.

بعد ذكر الأقوال والأدلة يترجح لدي ما ذهب إلى أهل القول الأول، قال ابن عثيمين -رحمه الله- بعد ذكر هذه المسألة: والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق }⁴¹، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بفعله ، حيث كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد ، ثم يغسل يده اليسرى كذلك التَّخْصِصُ بِالْبَدَلِ:

قال الشوكاني: أَعْنِي: بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، نَحْوُ: أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثَةً، وَأَكْرِمَ الْقَوْمَ عُلَمَاءَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: { ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ }⁴² ؛

39 جزء من آية 6 سورة المائدة

40 جزء من آية 187 سورة البقرة.

41 جزء من آية 6 سورة المائدة

42 جزء من الآية "71" من سورة المائدة وَقَدْ جَعَلَهُ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ جَمَاعَةً مِنَ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَشَرَّاحُ "كِتَابِهِ". قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمِمَّنْ يَذَكِّرُهُ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي تَبِيَةِ الطَّرْحِ، فَلَا تَحْتَقُّ فِيهِ لِمَحَلِّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا تَخْصِصَ بِهِ. لِلتَّمْهِيدِ وَالتَّوْطِئَةِ، وَيُفَادُ بِمَجْمُوعِهَا فَضْلُ تَأْكِيدٍ وَتَبْيِينٍ لَا يَكُونُ "إِلَّا" فِي الْأَفْرَادِ.

أثر التخصيص بالبدل في الفروع الفقهية.

مسألة وجوب الحج على المستطيع:

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ⁴³، فقوله: (على الناس)، عام يشمل كل الناس وقوله: من استطاع بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

هذا والله أعلم واحكم وصلى وسلم على نبينا محمد ونستكمل المباحث المتبقية في بحوث قادمة بأذن الله.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الفوزان، ع. ب. ص. (2000). شرح الوراقات في أصول الفقه. دار ابن الجوزي.
- الشنقيطي، م. أ. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر.
- الشوكاني، م. ب. ع. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: د. يحيى بن حسين). دار الفكر.
- النملة، ع. ك. (2002). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد.

قَالَ السَّيْرَاوِيُّ: زَعَمَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ تَنْجِيَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُونَ إِعْآءَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ: أَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ تَبْيِينُهُ الْأَوَّلَ كَتَبِيرِ النَّعْتِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَمَامِ الْمُنْعُوتِ، وَهُوَ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. انْتَهَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، مِنْ بَقَاءِ الْأَكْثَرِ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ وَفَاقًا لِحُجْوَةِ: أَكَلْتُ الرِّغِيْفَ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ ثُلُثَيْهِ. وَيُلْحَقُ بِبَدَلِ الْبَعْضِ بَدَلُ الْإِسْتِثْمَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ تَبْيَانٌ وَتَخْصِيصٌ.